



قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم..... بتاريخ 10.01.2015  
بشأن فتح باب الترشيح لتقلد منصب رئيس قسم تشغيل  
المهاجرين والاستمرار في العمل

**إن وزير التشغيل و الشؤون الاجتماعية،**

- بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** بتاريخ **04 شعبان 1377** (**24 فبراير 1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم **2.14.280** الصادر في **20** من شعبان **1435** (**18 يونيو 2014**) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية؛
- بناء على قرار لووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم **2681.14** الصادر في **20** من رمضان **1435** (**18 يوليوز 2014**) يتعلق بإحداث الأقسام والمصالح المركزية التابعة للمديريات المركزية لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية؛
- بناء على المرسوم رقم **2.11.681** الصادر في **28** ذي الحجة **1432** (**25 نونبر 2011**) بشأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

یقرر ما یلی:

**المادة الأولى:** تعلن وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم تشغيل

المهاجرين والاستمرار في العمل بمديرية التشغيل، لفائدة جميع الموظفين والموظفات التابعين لها المتوفرين على الشروط المبينة بالمادة الثانية بعده.

**المادة الثانية:** يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس قسم:

**1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون التابعون للوزارة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:**

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مائتة؛

- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة. غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

**المادة الثالثة:** تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكفاءات التي يتطلبها وفق الدليل المرجعي للكفاءات المرفق بهذا القرار.

**المادة الرابعة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح إلى إحدى المناصب؛
- ملف الترشيح الذي يمكن تحميله على بوابة [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ويتضمن :
  - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني والمهام والوظائف التي زاولها؛
  - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها مع مراعاة مهام المنصب المزمع شغله طبقا لما هو منصوص عليه في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات؛
  - رأي الرئيس المباشر في كفاءات المترشح.

**المادة الخامسة:** تبعث ملفات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، زنقة الجميز، حي الرياض- الرباط، وذلك في أجل لا يتعدى الرابعة بعد الزوال من يوم ..... 27 نونبر 2015 .....

**المادة السادسة:** تتولى لجنة معينة بقرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

**المادة السابعة:** ينشر هذا القرار على بوابة موقع التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة [www.emploi.gov.ma](http://www.emploi.gov.ma) ويلصق بمقرها المركزي وكذا بمصالحها الخارجية.

حرر في الرباط، بتاريخ... 1.0.2015..

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية

إمضاء : عبد السلام الصديقي